ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن
الاول فقال ولا تقبل الشهادة عند الاداء الا ممن اجتمعت
فيه خمسة بل عشرة خصال كما ستعرفها الاولى اسلام فلا تقبل
شهادة الكافر على المسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفه في قبوله شهاده
الكافر على الكافر ولاحمد في الوصيه لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا
يؤمن الكذب على خلقه والثانيه والثالثه البلوغ والعقل فلا تقبل
شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع والرابعة الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهاده فيه
بمعنى الولاية وهو مسلوب منها والخامسة العدالة فلا تقبل شهادة فاسق لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسه ان يكون له مروة وهي الاستقامه لان
من لا مروة له ومن لا حياء له لا خير فيه قال ما نشاء لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا لم تستح فاصنع ما شيت والسابعه ان يكون غير متهم في شهادته لقوله
تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهاده وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصله
بالمتهم والثامنه ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته
والتاسعه ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل
والعاشره ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضه
قبيل فصل التوبه عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصيه وخرج بقيد
الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافرا وعبدا او
صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من
ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهليه عند التحمل وللعدالة المتقدمه
خمسة شرائط الاول ان يكون مجتنبا للكبائر اي لكل
منها والثاني يكون غير مصر على القليل من الصغائر من نوع او انواع
وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنه
وقيل هي المعصيه الموجبه للحدود وذكر في اصل الروضه انهم الى ترجيح هذا اميل

وان الذي

وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا
الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة
التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقاديه التي هي البدع فان الراجح قبول
شهادة اهلها ما لم تكفرهم كما سياتي بيانه هذا ضبطها بالحد واما بالعد
فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير
انها الى السبعماية اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك
من المعاصي فمن الصغائر ولا باس بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاه
او تاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع القدره ونسيان القران والياس من رحمة الله تعالى والامن مكره واكل
الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بغير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط
وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمه واما الغيبه فان كانت في اهل
العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري والا فصغيرة ومن
الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحه وشق الجيب والتبختر
في المشي وادخال الصبيان او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في
بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او
انواع تنتفي العداله الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي
عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفا مطلقا فايدة في البحر لو نوى
العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر والثالث ان
يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا
يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابه ويستثنى من هذه الخطابيه فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقه يجوزون الشهادة لصاحبه اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فهذا اذا
لم يبينوا السبب كما مرت الاشاره اليه كان قالوا رايناه يقرضه كذا فيقبل حينئذ
شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا عما تقع فيه النفس الاماره صاحبها

Copyright King Saud University